

بالمال وفي حلقه على عدم النافذ تردد وإن علم بالنافذ
لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بنفسه أنه لا يفر
له ما ظاهر ولا باطن حلف كذا وزاد وإن وجد
ليقتضين وانظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم القدر
وإن سأل تفتيش داره فقيه تردد دور حجت بينة المدا
بأن يثبت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين
والتخبر وحبس الفاسق عند أمينة أو ذات أمين والسيد
لمكاتبه والجد والولد لا يبيع لأعكسه كاليمن إلا التفتية
والمثقف بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسما أو خادما إلا
في زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
والتحسين بكفيل بوجهه بحرف أبويه وولده وأبيه
وقريب جد المسلم لا يجمع وعيد وعد والالتوف
قتله

١٧١
قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله الممازعة في
الفسل لا الموت ولو عسكوا وابتقي ولزمه ان لم يجده
ان لم يفده غرماؤه ولو بالمم وامكن لا يبيع وعقبة
وقصاص ولم يشقل لا ان كحفت الحنفة او خلط بغير
مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كيشه او تتمر
رطبه كاجير رغي ونحوه وذي جانوت فيما فيه وراة
لسلعة يبيع وان اخذت عن دين وهل المقوض كذلك
وان لم يقضه مقترضه او كاليق خلاف وله فك الر
هن وخاص بعد ايه لا يفد الجاني ونقض الخائفة
ان ردت بيمين سماوي او من مشربها واجنبي لم يؤ
خذ ارشه او اخذه وعاد ليمينه والانيستة نقضه
ورد بعض من قبض واخذها واخذ بعضه وخاص
بالفايت كبيع لم ولدت وان ماتت احداهما او باع